# المحكمة الجنائية الدولية

م.م احمد خلف حسين

قسم تربية المدائن

## المقدمة

تعد المؤسسات القضائية بالإضافة إلى المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى ضرورية لخلق ظروف ونتائج النظام والأمن والتعويض والمنع والعدالة والسلام في المجتمعات الوطنية وينطبق ذلك أيضا على المجتمع الدولي .كان لإنشاء مختلف المؤسسات القضائية الدولية دور كبير في ترسيخ فكرة الاقتناع لدى المجتمع الدولي بأهمية إيجاد محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة، وهو ما مؤتمر روما ٧ يوليو ١٩٩٨م والذى تم بعد تشكيل لجنتي جينيف ونيويورك لدراسة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر تلك المحكمة بما تملك من صلاحيات كيانا مكملاً للقضاء الجنائي الوطني، وهي تعبر عن عمل جميع الدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها، وبالتالي فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منذ أن تم التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية فإنها تصبح جزءًا من القانون الوطني [١].

### أولا: موضوع البحث

يدور موضوع بحثي حول المحكمة الدولية الجنائية التي أنشئت سنة ١٩٩٨, حيث هي مؤسسة دولية دائمة، الأعضاء فقط ، وتشكل المحكمة الجنائية الدولية تطورًا غير مسبوق في نظام العدالة الدولية الجنائية، فهي جهاز قضائي دولي دائم ينظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، سواء كان مرتكبوها مسئولين ذوى حصانات أم أفرادا عاديين .

### ثانيا: أهمية البحث

تعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي على غرار المحاكم الوطنية، وتسعى على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبهذا فان البحث له أهمية نظرية وأخرى عملية .

١ ـ الأهمية النظرية

يقاس مدى تقدم الدول بما تحققه من عدالة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، فيعتبر ذو أهمية بالغة وتظهر ذلك من خلال التعرف على حقيقة تكوين المحكمة الجنائية الدولية، والمهام المخولة لها، ومتطلبات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وخصائص المحكمة الجنائية الدولية.

٢ ـ الأهمية العلمية

تظهر أهمية البحث العملية للبحث من خلال الإلمام بمستوى العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تقدمها المحكمة، ومعوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإجراءات سير الدعوى أمامها، والتعرف إلى تأثيرات سياسية على إجراءات المحكمة .

### ثالثا: إشكالية البحث

أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية وما تمثله ليس بالأمر الهين خاصة فى ظل وجود دول تعمل على إعاقة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم تنفيذ أحكامها، كما أن هذا الموضوع لم يلق عناية كبيرة من جانب فقهاء القانون

### رابعا: منهج البحث .

اتبع في دراستي المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح للنشاة، وكيفية تشكيل المحكمة، وعلاقاتها بالأجهزة القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية ، وما هى الاختصاصات المخولة لها ..

### خامسا: خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين كالأتي:المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية المطلب الثاني : مهام المحكمة الجنائية الدولية الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثاني : قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة. الخاتمة :النتائج والتوصيات المراجع :

## المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

### تمهيد وتقسيم

يعتبر أهم حدث تشهده الساحة القانونية الدولية أواخر القرن الماضي ، ولم يصبح هذا إلا بعد انتهاء الحرب الباردة في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، وفي ظل العولمة التي شملت المجالات القانونية والإنسانية والاجتماعية وغيرها من المجالات، وتعتبر عولمة العدالة أو عولمة القانون سمة من سمات هذا العصر الذي يشهد فيه العالم صياغة قواعد وآليات النظام قانوني عالمي جديد يهدف إلى تقليص

السيادة الوطنية لصالح تطبيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان مع ما حمله ذلك من رهانات وتحديات وتساؤلات حول الآثار المحتملة على السيادة الوطنية ومدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلالية المحكمة وحيادها وبعدها عن التأثيرات السياسية وعدم استخدامها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتمثل هذه القضايا مشاغل رئيسية للدول العربية لضمان تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة من خلال آلية قضائية تضع حدا للإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الدول كانت ومازالت من أكثر ونصف قرن ضحية للعدوان والجريمة . كانت هناك حاجة ملحة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للأسباب الآتية منها على المستوي الدولي لا توجد محكمة جنائية يمتد اختصاصها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد الانتهاكات الخطيرة ، وإن عدم وجود مثل هذه المحكمة يعد من أهم نقاط ضعف النظام القانوني الدولي، ولأن ارتكاب المجازر وارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان كلها عوامل تجعل من وجود المحكمة الجنائية الدولية حتمية إنسانية لمحاولة تحقيق العدالة [٢] .ونقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية .

## الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أولا : نبذة مختصرة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى إقامة محكمة جنائية دولية دائمة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٩ إلا أن تحقيق هذا الهدف كان بطيئا ومحفوفًا بالمصاحب، حيث تم تشكيل أربع محاكم وخمس لجان تحقيق لغرض محدد أولا : المحاكم الأربعة وهم ( المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي في طوكيو، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا) ثانيا : لجان التحقيق الخمسة وهم ( لجنة ١٩١٩م بشأن مسئولية القائمين بالحرب وفرض العقوبات التي حققت في جرائم الحرب العالمية الأولى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب العام ١٩٤٣م والتي حققت في جرائم الحرب الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية، لجنة الشرق الأقصى لعام ١٩٤٦م التي حققت في جرائم الحرب اليابانية خلال الحرب العالمية الثانية، لجنة الخبراء التي تم تشكيلها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لقرر مجلس الأمن رقم ٩٣٥، لجنة رواندا للتحقيق في الانتهاكات التي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية الرواندية)[٣] . وأظهرت تجربة ما بعد الحرب العالمية الأولى مدى التضحية بالعدالة الدولية في سبيل المكاسب السياسية التى تساندها والموارد اللازمة لتحقيق تلك الفعالية وسواء تحققت تلك التجارب بالكامل أم لا فإنها كانت ذات جانب واحد حيث فرضت عدالة المنتصر على المهزوم . ومع ذلك لم تكن غير عادلة، فمن بين جميع السوابق التاريخية تبقى المحكمة العسكرية الدولية رغم نقائصها تجسيدا للعدالة الدولية، وبدأت جهود إقامة محكمة جنائية دولية دائمة من جانب عصبة الأمم واستمرت من جانب الأمم المتحدة وارتبطت جهود عصبة الأمم بمحكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي محدود بتنفيذ اتفاقية الإرهاب لعام ١٩٣٧م [٤]. ولا يوجد منذ الحرب العالمية الثانية إلا اتفاقيتان دوليتان فقط أشارت إلى اختصاص قضائى جنائى ،دولي المادة (٦) من اتفاقية القتل الجماعي لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥) من اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م، إلا أن الأولى أشارت فقط إلى الاختصاص القضائي على القتل الجماعي لمحكمة جنائية دولية قد تتم إقامتها، وأشارت الأخيرة إلى إقامة اختصاص قضائى جنائى دولى لمقاضاة الفصل العنصري، إلا أن ذلك لم يتم . وقد أظهرت الحروب بين الدول وخاصة بعد اختراع الأسلحة الحديثة وما تسببه من دمار واسع النطاق الحاجة الماسة إلى تهذيب الحرب وحصر إخطارها بين الأطراف المتنازعة مما أدى إلى توقيع اتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩ م و ١٩٠٧م وهي حوالي عشرة اتفاقيات دولية حاولت تقنين قانون الحزب أو للمنازعات المسلحة فيما يسمى بقانون لاهاى ثم خطت الإنسانية خطوة أخرى كبيرة بسبب ما سببته الحربيين العالميتين الأولى والثانية من دمار هائل لبني الإنسان وللأخضر واليابس، وتمخضت هذه الخطوة من ميلاد قانون جنيف أو ما يعرف باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكليها لعام ١٩٧٧م. ثم جاءت الخطوة العلاقة بإنشاء وتوقيع نظامها الأساسي في روما عام ١٩٩٨م لتحول انتهاكات اتفاقيات جنيف من مجرد مخالفات لالتزامات دولية ترتب المسئولية الدولية إلى انتهاكات تشكل جرائم دولية ترتب المسئولية الجنائية الدولية ولا يعتد إزائها بأي حصانات دبلوماسية أو دولية [٥].

**ثانيا: متطلبات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية**

يتطلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية من أي قطر أراد فعل ذلك، أن يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية على أوسع نطاق ممكن، من حيث علة وضرورة وجودها، المسؤولية الفردية على الأفعال المرتكبة بالمخالفة ، أي ما هي الخصائص المميزة للنظام الأساسي

للمحكمة؟ أجهزتها، اختصاصها، القواعد القانونية المطبقة، المبادئ القانونية التي تحكم عمل الحكمة، إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم،والقوانين الوطنية وحالات التعارض بينهما، كما يتطلب الانضمام أيضا أن تقوم الدول في المقام الثاني بالموائمات الدستورية والتشريعية الضرورية للانضمام من تقوية التشريعات الوطنية مثل النص فيها على تجريم الأفعال المعتبرة جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية، والتعريف بأركانها وتقوية النظام القضائي الوطنى وتدريس ونشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق الخطة [٦] .

## ثالثا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لقدرة المحكمة على تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب ومنع الجرائم التي تعد من اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية .من سبعة عشر قاضيا، يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي وعلى أساس الأنظمة القانونية المعروفة التي يتبعونها [٧].

## رابعا: الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تهدف هذه المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي ناتج لجهد عال شاركت فيه دول تنتمي لحضارات وثقافات مختلفة، وساهمت فيه الدول العربية مثلما ساهمت عبر تاريخها في بناء الحضارة الإنسانية وإرساء أسس العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان [٨] . كما أن من بين أهداف تحقيق العدالة النموذجية والجزائية؛ تعويض الضحايا تسجيل التاريخ إرساء القيم الاجتماعية؛ تدعيم استقامة الأفراد ؛ توعية الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛ منع المعاناة الإنسانية المستقبلية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب واضح وثابت وتتوخى العدالة ويكون لديها الشجاعة والحكمة لتلطيف خشونة القانون بتفهم وشفقة.

## الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

أولا: سمات المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي لها .

تعتبر المحكمة مؤسسة دولية دائمة طبقا لنص بصفة مستمرة ولن يقتصر دورها على زمان محدد أو مكان معين، بمعنى أن هذه المحكمة لم تنشأ كمحكمة خاصة لغرض معين ad hoc ينتهي وجودها يتحقق الغرض من إنشائها، كما هو حال المحاكم الجنائية التي عرفها التاريخ الدولي، مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو المنشأتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا دول الأعداء أثناء هذه الحرب أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشاة بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣م، لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير ١٩٩١م المنشاة بقرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ عام ١٩٩٥م المحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التي ارتكبت فى الفترة من أول يناير ١٩٩٤م حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٤م في رونداء، ومستقلة لا تخضع لسلطة أي دوله ولا لسلطة أى منظمة أو أى جهاز دولي، ومكملة للولايات القضائية الوطنية أي أنها تساعد المحاكم الوطنية، وأنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ولكي تمارس المحكمة صلاحيتها فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مقرها لاهاى بهولندا، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون مقرها في أي مكان آخر عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا [٩] .وبهذا تعتبر المحكمة مؤسسة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط ، ولا يمتد اختصاص المحكمة إلى الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وذلك حسب ما قرره النظام الأساسي للمحكمة وكما جاء في نص المادة ( ١/٢٥ ) من النظام الأساسي للمحكمة . ويتمتع بخصائص مميزة منها اعتباره معاهدة دولية، ولا يجوز وضع تحفظات عليه باعتباره الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها الدول الأطراف، فهي التي أعطت شهادة البلاد المحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وإدارتها وإجراءاتها وحجية ما تصدره من أحكام ويعتبر النظام أيضا هو القانون الأسمى الأطراف فيما يتصل بالمبادئ التي يتعين على الأطراف العمل وفقا لها حتى تحقق المحكمة الغاية من وراء إنشائها وهو وضع حد للثغرات التي تتيح فرص الإفلات المرتكبي وضمان تقديمهم للمحاكمة على نحو فعال من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولى إلى جانب ما يتخذ من تدابير على الصعيد الوطني [١٠]ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاد الحصانة impunite التي يتمتع بها عادة كبار المسئولين في الدولة، والذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة وأصبح من الممكن الآن إحالتهم

إلى المحكمة وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم طبقا للمادة (٢٧) من النظام المتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ويقرر النظام، مسجلا بذلك تطورًا إيجابيًا أخر له هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، طبقا للمادة ( ٢٥/٢)، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من مقدمة وثلاثة عشر بابا جاءت في مائة وثمان وعشرين مادة [١١].

## ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بغيرها من المحاكم

١- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائماً له الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط مادة ( ١٧ ) وهما :

١ – عند انهيار النظام القضائي الوطني ، ٢ – رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينو .والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق مذكورة في المادتين ( ١٧__١٨ ) من النظام الأساسي .

٢- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية يمكن القول أن الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية هو أن الأولى جهاز رئيسي هدفها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول وليس لها اختصاص جنائي ولا يمكن للأفراد أن يكونوا أطرافا في الدعوى أمامها أما الثانية فهي جهاز دولي مستقل لا يتبع الأمم المتحدة وليس له الحق بمحاكمة الدول ككيانات معنوية وانما دوره أن ينظر في الحر خطيرة موضع الاهتمام الدولي والتي يرتكبها الأفراد العاديون بصفتهم الشخصية . كما أن محكمة العدل الدولية في محكمة مدنية من اختصاصها سماع النزاعات بين الدول عامة، بينما المحكمة الجنائية الدولية تتهم وتحاكم أشخاصا كأفراد كما أنه قد قامت محاكم جنائية مؤقتة للنظر في بعض القضايا بالتحديد، ومثال ذلك قضية رواندا ويوغسلافيا السابقة، ولكن هذه المحاكم لها مدى جغرافي محدود، بينما المحكمة الجنائية الدولية في محكمة دائمة، وسلطتها في كل العالم وليست مقيدة بمنطقة جغرافية معينة.

## المطلب الثاني مهام المحكمة الجنائية الدولية

توجد عدة طرق لتسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسى للمحكمة فلجهة الوظائف القضائية للمحكمة تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها، أما المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر فيتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جميع الدول الأطراف والتى لها أن تسعى إلى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لها .كما أنه هناك ضرورة لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان واحد وان وجوده لا يشكل اعتداء على سيادة الدول ، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضى الدول [١٢].ونقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. الفرع الثاني : قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة.

## الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

بين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الجرب، جرائم العدوان وهو ما يُعرف الاختصاص الموضوعى للمحكمة، دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ وهو ما يعرف بالاختصاص الزمني، كما أنها تحاكم الأشخاص الطبيعيين أى انه لا حصانه لأحد أمام هذه المحكمة وهو ما يُعرف بالاختصاص الشخصي للمحكمة [١٣] .

**أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا لنص المادة (٥) من النظام الأساسي**

١ ـ جريمة الإبادة الجماعية ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية، إلى كل من بنما وكوبا والهند. وقد خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية ذات صلة دولية وبناء على ذلك عرفت قبل بعض الفقهاء بأنها إنكار حق المجموعات البشرية فى الوجود، وهى تقابل القتل الذى هو إنكار حق الفرد في البقاء، ولقد نصت المادة (٥) من نظام روما على جريمة الإبادة الجماعية ، باعتبارها ضمن الاختصاص الأصيل، وعرفتها المادة (٦) ، فجات نسخة مطابقة لنص المادة (٢) من اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٨٤م [١٤].

٢ ـ الجرائم ضد الإنسانية نصت ووصفت المادة ( ١/٧ ) من النظام الأساسى للمحكمة على كافه الأفعال التي تندرج تحت مسمى جرائم ضد الإنسانية ، حيث تشمل القتل العمد ، الإبادة، الاسترقاق الاختفاء القسري للأشخاص، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن الحرمان من الحرية البدنية

٣ ـ جرائم الحرب جرائم الحرب ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب سواء المشروعة وغير المشروعة وهي من أقدم الجرائم الدولية وقد عرفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها الانتهاكات الجسيمة لكل من اتفاقية جنيف والقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية فى إطار القانون الدولى العام [١٥].

٤ ـ جريمة العدوان يعتبر مفهوم العدوان مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانوني الواضح ، وهناك محاولات وجهود دولية لوضع مفهوم للعدوان في قالبه القانونى بداية من ميثاق عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، إلى الوصول إلى تعريف من جانب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بانه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي [١٦]

## ثانيا: الاختصاص الزمنى للمحكمة طبقا لنص المادة (١/١١) من النظام الأساسي

يكون اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي يكون فقط على الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسى للمحكمة حيز النفاذ أى بعد تصديق الدول في ٢٠٠٢م. ثالثا: الاختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، أي أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تسأل عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أى لا نقع المسئولية الجنائية على عائق الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

## الفرع الثاني : قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة

أولا: هناك قواعد إجرائية في مرحلة التحقيق قد تكون إجراءات التحقيق أمام المدعى العام، أمام الدائرة التمهيدية

١ ـ إجراءات التحقيق أمام المدعى العام تتخذ إجراءات التحقيق من خلال تلقى طلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهناك أربعة جهات يحق لها تحريك الدعوى أو تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن إذا كان الأمر يتعلق بتهديد للمسلم والأمن الدولي، المدعى العام إذا علم بالجريمة من تلقاء نفسه الدول غير الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة ولكنها قبلت اختصاص المحكمة ويقوم المدعى العام بإجراء التحقيق على أوسع نطاق ليشمل كافة الوقائع والأدلة ويجوز أن يقوم بإجراء التحقيقات في إقليم أى دولة طرف في النظام الأساسي وذلك وفقا لأحكام التعاون الدولى والمساعدة القضائية، ويجوز أيضا إجراء التحقيق في دوله غير ظرف وذلك بناء على عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الأدلة [١٧].

١ ـ إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية تتوقف إجراءات التحقيق أمام المدعى العام على موافقة الدائرة التمهيدية ، ولا يتولى المدعى العام التحقيق وحدة وإنما موزعه بينه وبين الدائرة التمهيدية إذا تختص الدائرة التمهيدية بأهم إجراءات التحقيق التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر إحضار أو قبض أو الحبسالاحتياطي [١٨].

## ثانيا: هناك قواعد إجرائية في مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من التحقيقات وثبوت التهم، تأتى مرحلة المحاكمة والتي تباشرها إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة ويجب أن تراعى ضمانات العدالة وتحمى الحقوق كما أنها ترامي حقوق المتهم وحماية المجنى عليهم والشهود [١٩].

## ثالثا : الأحكام التى تصدرها المحكمة

بعد التأكد من إدانة المتهم، يأتى مرحلة الحكم عليه بعد أن تراعى المحكمة ظروف المتهم وخطورة الجريمة وفق قواعد الإجراءات والإثبات وتوقع المحكمة العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسى للمحكمة ، المادة (٧٧) ، مثل السجن لمدة ٣٠ عام السجن المؤيد بالإضافة إلى فرض غرامات والمصادرة، وبالتالي فإن المحكمة فيما يبدو قد استبعدت عقوبة الإعدام كليا من نظام المحكمة

## رابعا : الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة .

يكون الطعن بالأحكام بإحدى الطريقتين، الأولى بطريق الاستئناف، والثاني بطريق إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة.

١ ـ الطعن بطريق الاستئناف يجوز الطعن بالاستئناف عن الدوائر الابتدائية طبقا لنص المادة (٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة سواء من قبل المتهم أو من قبل المدعى العام، ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة .

٢- إعادة النظر بالحكم الصادر عن المحكمة الأحكام التي تصدر عن الدائرة الإستئنافية هي نهائية ولا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام وهذا طبقا لنص المادة (٤٦) من النظام الأساسي، وإذا وجدت المحكمة أسباب جديرة بالاعتبار فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقى على اختصاصها بنظر الموضوع بنظر الموضوع ويكون ذلك للتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [٢٠].

## خامسا: تنفيذ الأحكام

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة ملزمه للدول الأطراف، ويتم تنفيذ حكم السجن في دولية تعينها التى تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون تنفيذ حكم السجن تحت إشراف المحكمة .

## الخاتمة

يمثل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، تتويجا لجهود المجتمع الدولي عموما من أجل الوصول إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلة تختص بالمحاكمة والعقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتمثل تلك المحكمة أهم وأحدث ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وردع الانتهاكات لكافة قواعد القانون الدولي .تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمجتمع الدولى المرادف للمؤسسات القضائية الوطنية بأهداف أوسع ، يجب أن تكون مسرحا فعالا وذو مصداقية أمام المجتمع الدولي، وتعمل على تقديم حلا أو تحولا في مسار الأزمة حتى ولو كان سطحيا، كما أنه من المعلوم أن نقل الأزمة من مسرح المعركة إلى قاعة المحكمة لا يساهم فقط فى تغيير المنظر ولكنه يساعد على تجميد العواقب الضارة للصراع بينما يقوم بتحريك دوره جديدة من الأحداث التي يمكن أن تتسبب في وضع حد لردود الأفعال العنيفة للصراع، وبهذا تعد وسيلة ضرورية للمساهمة في وضع حد للصراعات واستعادة النظام والتوصل إلى السلام والإبقاء عليه. وتملك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة صلاحية النظر في أكثر الجرائم خطورة وتكون موضع الاهتمام الدولي وهي ( جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب )،

## النتائج

١- الانتقال من القضاء الجنائى الدولى المؤقت إلى القضاء الجنائي الدائم، وإزالة للحجج السابقة بأن المحاكمات هي لمنطق فرض المنتصر على المهزوم وهو يعتبر ضمانه لتحقيق العدالة الدولية .

٢ – أن إنشاء المحكمة الجنائية يعد تطورا في مجال إقرار العدالة الجنائية الدولية

٣ – اقتصار المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين.

## التوصيات :

١ـ العمل على إدراج جرائم دولية من شأنها تهديد السلم العالمي مثل جرائم الإرهاب الدولي . وجرائم استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دوليا .

٢- ضرورة إجراء تعديلات فى النظام اللمحكمة خاصة في مسالة تعريف جريمة العدوان ، وأيضا العمل على إدراج الأشخاص الاعتبارين ضمن المحاكمات باليات محددة تعمل على الحد من الإرهاب الدولي .

٣- مطالبة الدول العربية بالانضمام في النظام الأساسي للمحكمة خاصة في ظل الظروف الراهنة وكثرة الحروب .

٤- العمل على إنشاء جهاز تنفيذى دولي .

هـ- العمل على إنشاء لجان وطنية متخصصة من أساتذة القانون الجنائي والدولي للعمل على نشر الوعي الجنائى الدولى لكافة المتخصصين وشرح اختصاصات المحكمة ومدى أهميتها .

## الهوامش

١)- د. رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الملف، المغرب، ع ٢٢، س ٢٠١٤م، ص ١٦٨ .

٢)-د. على نجيب عواد ، حلم واقع قطم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، س ٢٠٠٨م، ص ) .

٣)–د. شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ) عرض تاريخي : ١٩١٩ – ١٩٩٨ ) مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سن ١٩٩٩م، ص ١٠٧ .

٤)– د٠ شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١١٢ .

٥)–د. سميرة سعد عبد الحليم الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، مج ٢٦, ع٤٤,س٢٠١٦م,٧٤٧٠

٦)–المستشار ياسر سيد أحمد الحسن، بين التصديق والامتناع، بحث منشور في مجلة العدل، بوزارة العدل السودان، ع١٤، م ٢٠٠٥م، ص ١٣٦.

٧)–د. عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، س ٢٠٠٤م، ص ١٢٣.

٨)–د. عباس ابو شامة عبد المحمود، المحكمة الشرطي. مج ٢٠، ع ٧٧، س ٢٠١١م، ص ٢١٢ ٠

٩)–د. محمد غلاي ، ضمانات أصل البراءة ، مؤتمر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع٢٠، س ٢٠١٤م، ص ٨٧

١٠)– د. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : دراسة فى ضوء نظام روما عام ١٩٩٨م، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٨ ، ع١، س ٢٠٠٠م، ص ٢٥٦ ٠

١١)– د. محمود يوسف علوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، الإمارات ، مج ١٠ ، ع ١، س ٢٠٠٢م، ص ٠٢٤٢

١٢)– د. مأمون كيوان المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ع ١٠٩، س ٢٠٠٢م، ص ٠٢١٢

١٣)– د. وائل احمد علوان صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية مج ١٠، ع ٦ ، س ٢٠١٥م، ص ١١٦ .

١٤)– د. أسامة زيد العفاسي القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س ٢٠١١ ، ص ٠٣٦

١٥)– د. أحمد عبد الله ويدان المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية كلية الحقوق جامعة التحدى , عدد ٥ ، س ٢٠١٥م، ص ٤٠ ٠

١٦)– د. خالد عيد محمود عثمان إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، س ٢٠٠١، ص ٠٥٤

١٧)– دعاء محمد الزبود قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الفضائية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س ٢٠١٤م ص ٦٩ .

١٨)– يزن يحى عبد الرحمن الجراح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة جرش ، الأردن ، س ٢٠٠٩م، ص ٠٣٠

١٩)– د. حكمت موسى سلمان، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ع ٢، س ٢٠١٨م، ص ٦٤ .

٢٠)– د. ساعد العقون تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع٢٧، س ٢٠١٦، ص ١٦.

## المراجع

١– الدكتور إبراهيم محمد العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨م، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، المجلد٨، العدد ١سنة ٢٠٠٠م.

٢- الدكتور أحمد عبد الله ويدان : المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، كلية الحقوق جامعة التحدى، عدد هـ، سنة ٢٠١٥م،

٣- الدكتور أسامة زيد العفاسي , القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، س ٢٠١١،

٤- الدكتور حكمت موسى سلمان : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع٢، س ٢٠١٨م، ص ٦٤ .

٥- الدكتور خالد عيد محمود عثمان : إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٠١م.

٦- الدكتور دعاء محمد الزبود : قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٤م.

٧- الدكتور رضا شدلان: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الملف المغرب، العدد ٢٢ ، سنة ٢٠١٤م، .

٨- الدكتور ساعد العقون: تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٢٧، سنة ٢٠١٦م.

٩- الدكتور سميرة سعد عبد الحليم الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مصر , المجلد ٢٦، العدد ٤٤، سنة ٢٠١٦م

١٠- الدكتور شريف بسيونى : المحكمة الجنائية الدولية ) عرض تاريخي : ١٩١٩ – ١٩٩٨)، مؤتمر اليوفل الفضي لكلية الحقوق , جامعة المنصورة , مصر ، سنة ١٩٩٩ م .

١١- عباس أبو شامة عبد المحمود: المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي , المجلد ٢٠ , عدد ٧٧ , سنة ٢٠١١ م .

١٢- الدكتور عبد العزيز عبكل البخيت: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٤م.

١٣- الدكتور على نجيب عواد المحكمة الجنائية الدولية، حلم فواقع فحلم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٨م.

١٤- الدكتور مأمون كيوان المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، العدد ١٠٩، سنة ٢٠٠٢م.

١٥- الدكتور محمد غلاي: ضمانات أصل البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢٠، سنة ٢٠١٤م.

١٦- الدكتور محمود يوسف علوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، الإمارات ، مج ١٠، ع ١، س ٢٠٠٢م، ٠

١٧- الدكتور وائل احمد علوان صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد ١٠ ، العدد ٦ ، سنة ٢٠١٥م.

١٨- المستشار ياسر سيد أحمد الحسن المحكمة الجنائية الدولية بين التصديق والامتناع، بحث منشور فى مجلة العدل بوزارة العدل السودان العدد ١٤، سنة ٢٠٠٥م.

١٩- الدكتور يزن يحى عبد الرحمن الجراح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جرش ، الأردن ، س ٢٠٠٩م